

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (31/395/أ)]
123/31 . السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها الراسخ بحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية ، ومبادئ السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، وتعزيز العدالة الإجتماعية ، كما أعلنها ميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ تستذكر قرارها 2856 (د.د. 26) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1971 ،
المتضمن إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً ،
وإذ تستذكر قرارها 3447 (د.د. 30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 ، المتضمن إعلان حقوق المعوقين ،
وإذ تشير إلى قرارها 82 / 31 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1976 ، المتعلق بتنفيذ إعلان حقوق المعوقين .

- 1 - تعلن سنة 1981 « سنة دولية للمعوقين » ، شعارها « المشاركة الكاملة » .
- 2 - وتقرر تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة أهداف ، منها :
(أ) مساعدة المعوقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع .
(ب) تشجيع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي تقديمه من المساعدة والرعاية والتدريب والارشاد إلى المعوقين ، وإتاحة فرص العمل المناسب لهم ، وتأمين إدماجهم الكامل في المجتمع .
(ج) تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية إلى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية بشكل عملي ، وذلك بالقيام ، مثلاً ، بتحسين إمكانية إرتيادهم للمباني العامة واستخدامهم لوسائل المواصلات ؛

(د) تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإسهام فيها.

(هـ) تشجيع إتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين،

3 - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الإهتمام بوضع تدابير وبرامج لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين.

4 - وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، بإعداد مشروع برنامج للسنة الدولية للمعوقين وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين؛

5 - وتقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه «السنة الدولية للمعوقين» .

الجلسة العامة 102

16 كانون الأول / ديسمبر 1976